

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٤٢٦ و ٤٢٧ لسنة ٢٠٢١
٢٨	قرار رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠٢١
٣٢ و ٣١	قراران إداريان رقما ١٨ و ١٧ لسنة ٢٠٢١
٣٣	قرار قيد رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١
٣٥	قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقى ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، مروة ماهر محمود وهبة وملك ماهر محمود وهبة بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، وملك ، ومروة ماهر محمود وهبة الدسوقي بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم لقطعة الأرض رقم (م) بمساحة ١٦٨٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم الوارد برقم (٤٢٣٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (م ١) الواقعة بالحوض رقم (٨) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر - بمساحة إجمالية ٤,٠٠ أفدنة لإقامة مشروع (سكنى) ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٣٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، مروة ماهر محمود وهبة وملك ماهر محمود وهبة بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ١٦٨٠٠م^٢ بما يعادل ٤,٠٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠م^٢ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، مروة ماهر محمود وهبة الدسوقي وملك ماهر محمود وهبة بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (م ١)
بمساحة ٢١٦٨٠٠ م^٢ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقى ،
وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ،
مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ،
ملك، مروة ماهر محمود وهبة الدسوقى
بولاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٦٨٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٤,٠٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣٨٣,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٩٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٥١٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وموقف انتظار السيارات بمساحة ٢٤٥٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٩٦٧,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٦٥,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٨٣٨٣,٠٠ أى ما يعادل ١,٩٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٢٥١٠,٠٠ بما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	١٩,٩٢	١١٧,٥	٥٩٠	١
	٢	فيلات متصلة	٣٥,٠٩	١٦٠	٤٥٦	٢
	١	فيلا منفصلة	٢٠,٦١	١١٧,٥	٥٧٠	٣
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٠٤	١٦٠	٤٤٤	٤
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٣٦	١٦٠	٤٤٠	٥
	١	فيلا منفصلة	٣١,٢٥	١٠٠	٣٢٠	٦
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٣٦	١٦٠	٤٤٠	٧
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٢٨	١٦٠	٤٤١	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٠,٦١	١١٧,٥	٥٧٠	٩
	٢	فيلات متصلة	٣٥,٠٩	١٦٠	٤٥٦	١٠
	١	فيلا منفصلة	١٩,٩٢	١١٧,٥	٥٩٠	١١
	٢	فيلات متصلة	٣٣,٧٦	١٦٠	٤٧٤	١٢
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٨٧	١٦٠	٤٣٤	١٣
	٢	فيلات متصلة	٣٦,٨٧	١٦٠	٤٣٤	١٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٧٦	١٠٠	٣٣٦	١٥
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨٢	١٠٠	٣٤٧	١٦
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨٢	١٠٠	٣٤٧	١٧
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨٢	١٠٠	٣٤٧	١٨
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨٢	١٠٠	٣٤٧	١٩
	٢٨			٢٥١٠	٨٣٨٣	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة (الفيلا الواحدة) لا تزيد على (٤٠%) ، والمتصلة وشبه المتصلة لا تزيد على (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٥١٠	%١٤,٩٤
البوابات وغرف الأمن F.P	١٠,٠٠	%٠,٠٦
الإجمالى	٢٥٢٠,٠٠	%١٥

عن الملاك

السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ورثة المالك بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقى ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم ورثة المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم ورثة المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من ورثة المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى ورثة المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم ورثة المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عن المالك

طرف أول

(إمضاء)

السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم :
حسنيين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ،
نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ،
مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى طلب السيد/ حمدى عبد الحميد محمد الفقى مفوضاً من السادة ورثة
المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات الوارد برقم (٤٢٣٥٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨
بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٢/ب/٢) بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ بما يعادل
٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم :
حسنيين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح
عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنيين رزق بركات ، مريم عمرو حسنيين رزق
بركات ، يوسف عمرو حسنيين رزق بركات لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٤٥٥)
بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٢/ب/٢)
بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٦) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٦/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم : حسنين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ، مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم : حسنين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ، مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب/٢)

بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم :

حسنين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ،

نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ،

مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٩١٤,٧٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٤,٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٢٥,٤١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥١٥,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٠,٢٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٩٣٤,٣٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٣٩١٤,٧٦ أى ما يعادل ٠,٩٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٤,٨ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	١
	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	٢
	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	٣
	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	٤
	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	٥
	١	فيلا منفصلة	٣٩,٩٧	٢٦٠,٨	٦٥٢,٤٦	٦
	٦			١٥٦٤,٨	٣٩١٤,٧٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪) للفيلات المنصلة وشبه المنصلة و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) ، وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١١ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٠%	١٥٦٤,٨	الإسكان F.P
٠,١%	١٠,٢	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	١٥٧٥	الإجمالى

وكيلاً عن الملاك

حمدى عبد الحميد محمد الفقى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (موقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم/ عمرو حسنين رزق بركات وهم : حسنين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ، مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

حمدى عبد الحميد محمد الفقى

طرف أول

(إمضاء)

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ بالموافقة على مشروع فرض مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء لبعض المناطق بنطاق المحافظة ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارات الهندسية - إدارة التحسين) والمرفق به مذكرتهم المتضمنة طلب استصدار قرار فى هذا الشأن ؛

قرار :

مادة ١ - يفرض مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء لبعض المناطق

بنطاق المحافظة على النحو التالى :

أولاً - مشروع شارع الملك فيصل ابتداءً من كوبرى فيصل شرقاً حتى المربوطية غرباً :

(أ) منطقة بحرى الملك فيصل فى المسافة من كوبرى فيصل شرقاً

حتى المربوطية غرباً :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	١٧٢٠٠ جنية	١٨٠٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	١٥٤٠٠ جنية	١٦٠٠٠ جنية	٣٠٠ جنية
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	١٢٥٠٠ جنية	١٣٠٠٠ جنية	٢٥٠ جنية
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٩٦٠٠ جنية	١٠٠٠٠ جنية	٢٠٠ جنية

(ب) منطقة قبلى الملك فيصل فى المسافة من كوبرى فيصل شرقاً
حتى المريوطية غرباً :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	١٧٢٠٠ جنيه	١٨٠٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	١٢٣٠٠ جنيه	١٣٠٠٠ جنيه	٣٥٠ جنيهاً
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٩٤٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٥٠٠ جنيه	٧٠٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيهاً

ثانياً - مشروع شارع العروبة ابتداءً من عثمان محرم شرقاً حتى المريوطية غرباً :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	٩٤٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	٨٥٠٠ جنيه	٩٠٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيهاً
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٧٦٠٠ جنيه	٨٠٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٤٥٠ جنيهاً	٦٧٥٠ جنيهاً	١٥٠ جنيهاً

ثالثاً - مشروع شارع ترسا ابتداءً من ترعة الزمر شرقاً حتى المريوطية غرباً :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	٩٢٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	٨٤٠٠ جنيه	٩٠٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٧٥٠٠ جنيه	٨٠٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيهاً
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٣٥٠ جنيهاً	٦٧٥٠ جنيهاً	٢٠٠ جنيه

رابعاً - مشروع شارع عز الدين عمر فى المسافة من شارع العروبة من الناحية القبلىة حتى شارع الهرم من الناحية البحرىة :

الشرىة	سعر المتر قبل التحسین بالجنىه	سعر المتر بعد التحسین بالجنىه	مقابل التحسین عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهه بعمق ٢٥م	٩٤٠٠ جنىه	١٠٠٠٠ جنىه	٣٠٠ جنىه
الشرىة الأولى بعمق ٢٥م	٨٥٠٠ جنىه	٩٠٠٠ جنىه	٢٥٠ جنىهاً
الشرىة الثانىة بعمق ٥٠م	٧٦٠٠ جنىه	٨٠٠٠ جنىه	٢٠٠ جنىه
الشرىة الثالثه بعمق ٥٠م	٦٤٥٠ جنىهاً	٦٧٥٠ جنىهاً	١٥٠ جنىهاً

خامساً - مشروع شارع الأربعین امتداد شارع محمد أنور السادات "ترسا سابقاً" بدءاً من شارع ترعة السيسى شرقاً حتى طريق المنصورىة غرباً :

الشرىة	سعر المتر قبل التحسین بالجنىه	سعر المتر بعد التحسین بالجنىه	مقابل التحسین عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهه بعمق ٢٥م	٩٢٠٠ جنىه	١٠٠٠٠ جنىه	٤٠٠ جنىه
الشرىة الأولى بعمق ٢٥م	٨٤٠٠ جنىه	٩٠٠٠ جنىه	٣٠٠ جنىه
الشرىة الثانىة بعمق ٥٠م	٧٥٠٠ جنىه	٨٠٠٠ جنىه	٢٥٠ جنىهاً
الشرىة الثالثه بعمق ٥٠م	٦٣٥٠ جنىهاً	٦٧٥٠ جنىهاً	٢٠٠ جنىه

مع مراعاة إعفاء المنشآت الحكومىة والخدمىة من مقابل التحسین لتلك المشروعات واتخاذ كافة الإجراءات القانونىة اللازمة .
مادة ٢ - ینشر هذا القرار فى الوقائع المصرىة .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٣٠

محافظ الجیزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لمؤسسة آل سلطان الخيرية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لمؤسسة آل سلطان الخيرية ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لمؤسسة آل سلطان الخيرية بدمياط المقيدة
تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩
مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص
على (على المؤسسة نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢١/٨/٩

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

مجال عمل المؤسسة : مساعدات اجتماعية - خدمات علمية وطبية - حج وعمرة .
نطاق عملها : مستوى المحافظة .
عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
أيلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولى

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولى ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولى
المقيدة تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١
مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص
على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢١/٨/١١

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

مجالات عمل الجمعية : خدمات ومساعدات صحية - مساعدات وخدمات اجتماعية
ودينية وثقافية - حج وعمرة - تحفيظ القرآن - رعاية ذوى الاحتياجات .
نطاق عملها : مستوى المحافظة .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .
أيلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة المنى والنور للتنمية والتطوير الشامل بطامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة المنى والنور للتنمية والتطوير الشامل بطامية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

عنوان المقر : الفيوم - مركز طامية - بطامية .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - الأنشطة الصحية - رعاية

ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية كبار السن - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد زكى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار الوزير المحافظ رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد لائحته النظام الأساسى للجان الرياضية ؛
وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ والخاص بشروط شهر الهيئة الرياضية ؛
وعلى قرار اللجنة المشكلة وقرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ بحل وتصفية نادى مديرية الزراعة ؛
وعلى قرار مدير المديرية بحل وتصفية نادى مديرية الزراعة رقم ٤٦٩ ، ٤٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية المختصة بوزارة الشباب والرياضة والخاصة بالموافقة على إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية الزراعة بمحافظة الإسماعيلية ؛
وعلى مذكرة إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية الزراعة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار:

مادة أولى - شهر لجنة رياضية للعاملين بمديرية الزراعة تحت رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ يتولى مجلس إدارتها مجلس إدارة يقوم على شئونها بكافة أنشطتها (رياضى - ثقافى - اجتماعى - دينى) .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية على نفقة اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية الزراعة بالإسماعيلية .

مادة ثالثة - على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/٨

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

سامى عبد الحليم

إعلانات فقد

إدارة المخازن - مديرية القوى العاملة بالقاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٨٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغاة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٩٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/١٦ - ٢٠٢١ - ١٠٨٩